الحصول على الجنسية الاسرائيلية؛ وهذا ما حدث فعلاً. فمع بدء العمل بقانون الجنسية، وجد في اسرائيل بضعة عشرات الآلاف من العرب ممن لا يحق لهم الحصول على الجنسية الاسرائيلية وفقا لتعليمات ذلك القانون، وان اعترفت السلطات بهم كـ «مقيمين» أو كـ «سكان» في اسرائيل. وكان العرب داخل اسرائيل قد شنوا، قبيل سن قانون الجنسية، حملة واسعة لحمل السلطات على اقراره بشكل يكفل لهم جميعا إمكانية الحصول على الجنسية الاسرائيلية؛ ولكن دون جدوى: اذ أقر القانون، أخيرا، بالشكل الذي أشرنا إليه. الا أن القانون سمح، من ناحية ثانية، لمثل أولئك الأشخاص أو غيرهم، إذا توافرت فيهم شروط معينة، بطلب الحصول على الجنسية بواسطة التجنس. كما خول وزير الداخلية الحق في منح الجنسية لمثل أولئك، «إذا استنسب ذلك» (المادة ٥).

وكان الهدف من هذه التعليمات، كما يبدو، التضييق على أولئك العرب بهدف حملهم على النزوح عن اسرائيل، وبالتالي تقليص عدد المواطنين العرب فيها قدر الامكان. الا أن ما حدث عمليا كان عكس ذلك تماما. فقد بقي أولئك في ديارهم، وازداد عددهم تدريجيا، نتيجة للتكاثر الطبيعي، حتى وصل مؤخرا إلى ثلاثة أضعاف ما كان عليه سنة ١٩٤٨، وتحولوا إلى مشكلة قانونية دائمة. وظهرت هذه المشكلة، على أكثر ما يكون حدة، بالنسبة لجيلي الأبناء والأحفاد الذين ولدوا في اسرائيل، بعد إقامتها، وترعرعوا فيها، ولكنهم على الرغم من ذلك لا يحق لهم الحصول على جنسيتها، لأن آباءهم كانوا قد حرموا من تلك الجنسية، بينما لا يستطيعون، في الوقت نفسه، الحصول، أيضا، وفقا للاعراف والقوانين الدولية، على جنسية أي بلد آخر. وأخيرا، وبعد مرور ٢٠ سنة على قيامها، اضطرت اسرائيل إلى ايجاد حل للمشكلة، وان لم يكن كاملاً. فقدمت سنة ١٩٦٨ تعديلاً[٣٧] للقانون، أضاف إليه مادة جديدة، هي ١٤أ، نصت على أن «كل من ولد بعد إقامة الدولة في مكان كان يوم مولده منطقة اسرائيلية، ولم يكتسب أية جنسية قط، يصبح اسرائيلي الجنسية إذا طلب ذلك خلال المدة الواقعة بين يوم ولادته الثامن عشر ويوم ولادته الحادي والعشرين، وإذا كان مقيما في اسرائيل مدة خمس سنوات متوالية قبل تاريخ تقديم طلبه». وفي مثل هذه الحالات، «إذا قدم أحد طلبا بموجب [الفقرة السابقة] وتوفر فيه الشرطان المذكوران فيها، فيترتب على وزير الداخلية [أي انه ملزم بذلك، بينما بالنسبة للتجنس، يستطيع الموافقة على الطلب «اذا استنسب ذلك»] أو من فوضه الوزير بذلك أن يصادق على طلبه». غير انه يجوز للوزير عدم المصادقة على طلب من أدين بجرم ضد أمن الدولة، أو من حكم عليه بالحبس عن جرم اخر لمدة خمس سنوات أو أكثر» (المادة ١٤أ – (ب).

الجنسية للمقيمين في اسرائيل... : غير أن هذا التعديل لم يحل المشكلة بكاملها، اذ أن العديد من العرب في اسرائيل، ان لم يكن كلهم، ممن كان بامكانهم اللجوء إلى هذه المادة، لم يتقدموا بطلبات خاصة للحصول على الجنسية الاسرائيلية بين تاريخي ولادتهم الثامن عشر والحادي والعشرين. كما أن وضع الآباء عديمي الجنسية، الذين كانوا قد ولدوا قبل إقامة اسرائيل، بقي على حاله. ومرت ١٢سنة أخرى، وتغير الحكم في اسرائيل، ووصل الليكود إلى السلطة. والليكود، على عكس العمال، واستنادا إلى منطلقات عقائدية قديمة، يطالب باقامة دولة يهودية في «أرض – اسرائيل»، تكون السيادة فيها لليهود، ويمنح العرب المقيمون فيها، أو الذين يبقون داخلها، حقوق مواطنية كاملة. كما أن